



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٣٠ من ذي القعدة ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٩ يونيو ٢٠٢٢ م
برئاسة السيد المستشار / محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / فؤاد خالد الزويدي و إبراهيم عبد الرحمن السيف
و وليد إبراهيم المعجل و حضور السيد / يوسف أحمد معرفي
أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣) لسنة ٢٠٢١ "دستوري"
بعد أن أحالت الدائرة الإدارية بمحكمة الاستئناف القضية رقم (٥٦٦) لسنة ٢٠٢١ إداري
عقود وطعون أفراد / ٣ :


المعروف من :

جلوي مبارك عبد الله الجميعه.

ضد :

١- رئيس مجلس الوزراء بصفته ٢- وزير الداخلية بصفته.


٣- وزير الصحة بصفته ٤- رئيس الإدارة العامة للطيران المدني بصفته.





الوقائع

حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - أن المدعي (جلوي مبارك عبد الله الجميعي) أقام على المدعي عليهم بصفاتهم الدعوى رقم (١٠٢٣) لسنة ٢٠٢١ إداري/١١ بطلب الحكم - وفقاً لتكيف محكمة أول درجة لطلباته - بوقف تنفيذ ثم بإلغاء قرار مجلس الوزراء المتخذ باجتماعه بتاريخ ٢٠٢١/٢/٣ فيما تضمنه من تطبيق الحجر المؤسسي لدى أحد الفنادق المحلية على كافة القادمين إلى البلاد لمدة (٧) أيام على نفقتهم الخاصة من خلال التسجيل بمنصة (كويت مسافر) على أن تستكمل مدة الحجر المقررة (٧) أيام أخرى في المنزل، ويعمل بالقرار اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٢/٢١ ولمدة شهر قابلة للتمديد، مع ما يتربّ على ذلك من آثار، أخصها تمكينه من العودة لأرض الوطن وتحمل جهة الإدارة تكاليف الحجز الفندقي والحجر المؤسسي، وبياناً لذلك قال إنه كويتي الجنسية وقد سافر في رحلة عمل للمملكة المغربية بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٩، وعند حجزه للعودة إلى دولة الكويت فوجئ بصدور قرار مجلس الوزراء المشار إليه بتطبيق الحجر المؤسسي بأحد الفنادق على جميع القادمين إلى البلاد لمدة (٧) أيام على نفقتهم الخاصة، من خلال التسجيل بمنصة (كويت مسافر)، على أن يعمل بالقرار اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٢/٢١، وتنفيذاً للقرار بدأت الجهات المختصة في منع دخول أي مواطن كويتي للبلاد ما لم يكن لديه حجز بأحد الفنادق يطبق عليه فيه الحجر المؤسسي، مما حال بينه وبين العودة إلى البلاد، ونعني على القرار المطعون فيه مخالفته للدستور والقانون والتعسف في استعمال السلطة، إذ يحق له العودة





إلى وطنه دون أن يتحمل أي نفقات للحجر، وهو ما حدا به لإقامة دعواه بطلباته سالفه
البيان.

وبجلسه ٢٠٢١/٢٤ حكمت محكمة أول درجة برفض الدعوى، فاستأنف المدعى
حكمها بالاستئناف رقم (٥٦٦) لسنة ٢٠٢١ إداري عقود وطعون أفراد/٣، ولدى نظر
الاستئناف قدم الحاضر عنه مذكرة دفع فيها بعدم دستورية قرار مجلس الوزراء سالف
البيان فيما تضمنه من تحويل المواطن الكويتي نفقات الحجر المؤسسي لمخالفته المواد
(٩) و(١٥) و(١١) من الدستور، وإذ ارتأت المحكمة جدية هذا الدفع فقد قضت بجلسة
٢٠٢١/٤/١٨ بوقف الاستئناف وبإحالته إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى
دستورية القرار المطعون فيه.

وعقب ورود ملف القضية إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، تم قيدها في سجلها برقم
(٣) لسنة ٢٠٢١ "دستوري"، وجرى إخطار ذوي الشأن بذلك.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقدم
الحاضر عن المدعى مذكرين بدفعه طلب في ختام كل منهما الحكم بطلباته، كما قدمت
إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفع الحكومة طلبت في ختامها الحكم أصلياً بعدم قبول
الدعوى واحتياطيأً برفضها، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠٢٢/٦/١ إصدار الحكم فيها بجلسة
٢٠٢٢/٦/٢٢، ثم مد أجل الحكم لجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداوله.





حيث إن إجراءات الإحالات قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.

وحيث إن قرار مجلس الوزراء الصادر بالجلسة رقم (٤/٢٠٢١) بتاريخ ٢٠٢١/٢/٣ قد تضمن النص على أن: "يطبق الحجر المؤسسي لدى إحدى الفنادق المحلية على كافة القادمين إلى البلاد لمدة (٧) أيام على نفقتهم الخاصة، من خلال التسجيل بمنصة (كويت مسافر)، على أن تستكمل مدة الحجر المقررة (٧) أيام أخرى في المنزل، ويعمل بالقرار اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٢/٢١ ولمدة شهر قابلة للتمديد ...".

وحيث إن مبني النعي على قرار مجلس الوزراء سالف البيان - حسبما يبين من حكم الإحالات - أن ما تضمنه من تحويل المواطن الكويتي نفقات الحجز الفندقي والحجر المؤسسي في أحد الفنادق المحلية لمدة سبعة أيام يثير شبهة ظاهرة بعدم الدستورية، إذ جاءت نصوص الدستور قاطعة بأن تكفل الدولة الرعاية الصحية للمواطنين، وتعنى بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة، كما تكفل تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة، وبالتالي فإن القرار المطعون فيه يكون قد خالف المواد (١١) و(١٥) و(٢٥) من الدستور.


وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن الدستور قد حدد في الباب الثاني منه المقومات الأساسية للمجتمع الكويتي وجعل منها عناية الدولة بالصحة العامة، فأوجب عليها في المادتين (١١) و(١٥) منه توفير خدمات الرعاية الصحية للمواطنين، واتخاذ الوسائل الازمة للوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة، بما لازمه أن تلتزم الدولة بتقديم خدمات الرعاية الصحية لكل من يحتاجها من المواطنين دون تمييز بينهم في ذلك، ومواجهة





حالات الطوارئ الطبية بتوفير وسائل الوقاية من الأمراض والأوبئة في حالة انتشارها وعلاج من يصاب بها، إلا أن التزامها الدستوري بتقديم هذه الخدمات لمستحقيها عند توافر موجباتها لا صلة له بالأعباء المالية المترتبة على ذلك، إذ لم يتضمن الدستور حكماً بـالتزام الدولة بتقديم هذه الخدمات دون مقابل وأن تتحمل هي وحدها كافة الأعباء المالية المترتبة على ذلك، بل ترك لها تقدير إسهام المواطنين في هذه الأعباء أو إعفائهم منها، وكل ما يتلقونه في هذا الخصوص هو المساواة بينهم في الحصول على هذه الخدمات، بأن تلتزم به في هذا الخصوص هو المساواة بينهم في الحصول على هذه الخدمات، بأن يتمتعون جميعاً بالخدمات الصحية عينها وبالوسائل ذاتها دون تمييز فيما بينهم. ولا يصح الاحتجاج في ذلك بما أوجبه المادة (٢٥) من الدستور من أن تكفل الدولة تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة، إذ أن هذه المادة لم تنشئ التزاماً مباشراً على عاتق الدولة بـتحمل هذه الأعباء وحدها، وإنما أوجبت عليها أن تعمل على تحقيق التضامن بين أفراد المجتمع في تحملها، وأن يشارك الجميع في مواجهة تلك الكوارث والمحن العامة وأن تتضامن جهودهم في دفعها أو التخفيف من آثارها، وأن يتم توزيع تلك الأعباء بينهم توزيعاً عادلاً، فيتشاركون جميعاً مع الدولة في تحملها.

متى كان ما تقدم، وكانت دولة الكويت - ممثلة في مجلس وزرائها - قد اتخذت العديد من الإجراءات لمواجهة فيروس كورونا والحد من انتشاره ومحاولته منعه من دخول البلاد مع القادمين إليها، وذلك بتعليق العمل في جميع الوزارات والجهات الحكومية احترازاً، وتعليق الدراسة في المدارس والجامعات، ومنع التجول جزئياً وإيقاف ممارسة بعض الأنشطة وغير ذلك من الإجراءات، كما قامت في سبيل ذلك بتوفير الرعاية الصحية وأماكن العلاج لمن أصيب بالمرض من القاطنين بالبلاد، وعمل الفحوصات اللازمة للكشف






عن المصابين به، كما عملت على تيسير التطعيم بالأمصال واللقاحات المعتمدة دولياً، كل ذلك دون مقابل ودون تحويل المواطنين أي أعباء مالية. وإزاء ما تكشف لها من نتيجة فحص القادمين من الخارج من ازدياد الحالات الإيجابية للمصابين بالفيروس، فقد أصدرت القرار المطعون فيه متضمناً تطبيق الحجر المؤسسي لدى أحد الفنادق المحلية على كافة القادمين إلى البلاد لمدة سبعة أيام على نفقتهم الخاصة، وكان ذلك التزاماً منها بواجبها الدستوري في اتخاذ الوسائل اللازمة لوقاية البلاد من الأمراض والأوبئة، بعد أن قررت أن يتحمل المواطنون معها بعض الأعباء المالية في سبيل ذلك، وهي نفقات إقامتهم في الفنادق أثناء فترة الحجر المؤسسي، تحقيقاً للتضامن بين أفراد المجتمع والمشاركة في تحمل الأعباء الناجمة عن هذا الوباء، فإنها لا تكون بذلك قد أخلت بالتزامها الدستوري بتوفير الرعاية الصحية للمواطنين والرعاية بالصحة العامة، ويكون النعي على قرارها - في خصوص تحويل المواطنين نفقات الحجر المؤسسي - بمخالفة المواد (١١) و(١٥) و(٢٥) من الدستور على غير أساس صحيح من الوجهة الدستورية، ومن ثم يكون حرياً القضاء برفض الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الدعوى.

رئيس المحكمة



أمين سر الجلسة